فيه قول صاحب البينة مع اليمين رجل ادعى على رجل انه وضع حايطا له خشبا او اجرى على
سطحه او داره ميزابا او ادعى انه فتح في حايطه له بابا او بنى عليه او ادعى انه وضع
التراب والزبل في ارضه او دابة ميتة في ارضه او غرس شجرا او ما يكون فيه
فساد الارض يحتاج الى رفعه ونقله وصح دعواه فان بين طول الحايط وعرضه
وحايطه وبين الارض يذكر الحدود وموضعها فالاصح دعواه وانكر المدعى عليه
يستحلف على السبب لانه ادعى عليه حقا لا يحتمل السقوط الا بالرضا ولا بالابرا فانه لو
رضي بذلك كان اعارة ولو صالح عنه لا يجوز وفي مثل هذا يحلف على السبب ولو كان اعارة
ولو كان صاحب الخشب هو المدعي فقدم صاحب الحايط الى القاضي وقال ان لي على حايط
هذا الرجل خشبا فوقع او قلعه لا عيده وان صاحب الحايط يمنعني من الذي لا تسمع
دعواه ما لم يصح وتصحيح الدعوى بان موضع الخشب وان له حق وضع خشبة او خشبتين
او ما اشبه ذلك ويبين غلظ الخشبة وخفتها فالاصح الدعوى وانكر المدعى عليه
يحلفه القاضي على الحاصل بالله ما لهذا في هذا الحايط وضع الخشب الذي يدعي وهو
كذا او كذا في موضع كذا من هذا الحايط من مقدم الحايط او موخره حق واجب له فان
نكل الزمه القاضي حقه ولو ادعى رجل على اخر انه حفر في ارضه حفرة واضر الدار وطلب
النقصان فان بين موضع الارض وحدوده ومقدار الحفيرة والنقصان يحلفه
القاضي على الحاصل بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي ولا يحلفه على السبب لان هذا الحق مما
يحتمل السقوط بالرضا او الابرا او الصلح فيحلف على الحاصل قال شمس الايمة الحلواني
رحمه الله عند بعض العلما وهذه المسلة تجي عليه كنفس الحفيرة ولا يجب النقصان فلو
حلف على النقصان ربما يميل الى قول الى هذا القول فيحلف وكان ينبغي ان يحترز عن قول
هذا القايل الا ان الخصاف رحمه الله لم يعتبر لهذا القول ولم يلتفت اليه ثم ذكر في العتابي
حفر في ارضه حفيرة وامر بالارض وهذا اشارة الى انه اذا لم يضر بالارض ولا بد حل
النقصان في ارضه بذلك لا يجب عليه شي ولو ان رجلا رفع من ارض انسان ترابا فقال وانظر
ان كان لذلك القدر من التراب قيمة في ذلك الموضع يضمن قيمة التراب حل بذلك النقصان

في

في ارضه او يدخل لانه رفع مالا متقوما سواء ذكر في الحيل الا ان دخل الماء
ارض انسان واجتمع فيه الطين يكون لصاحب الارض ولا يكون لاحد ان ياخذ من
ارضه وهذا خلاف السمك اذا اجتمع في ارض انسان بغير صنعه واحتيا له فانه لا يكون لصاحب
الارض ولان ياخذ التراب من ارض الغير ولم يجعله تلما ولو ان رجلا ادعى على رجل
انه هدم حايطا له او كسره وبين قدر الحايط وموضعه وبين النقصان وطلب النقصان
حلفه القاضي على الحاصل بالله ما له عليك هذا القدر من الدراهم ولا شي منها وقال
بعض العلما ان كان الحايط حديثا كان على الهادم اعادة الحايط بالمدر ان كان من
المدر وبالخشب ان كان من الخشب ولا يضمن النقصان وان كان الحايط عتيقا فحلف عليه
كان النقصان فينبغي للقاضي ان يحترز عن هذا القول ويحلفه على وجه يقع الاحتراز عنه
وان حلفه على النقصان او القيمة ولم يحترز عن ذلك القول لا باس به ولو ادعى رجل
على رجل انه ذبح شاته او بقرة له وادعى انه قطع يد عبده وقد مات العبد او ادعى
انه قطع يد دابة له او افسد متاعا له وذلك الشي ليس بحاضر فان القاضي يسال
عن قيمة ذلك ويحلفه على الحاصل وان كان الحيوان مضمونا عند بعض الناس بالمثل لا
بالقيمة الا ان صاحب الكتاب لم يلتفت الى ذلك القول وان ادعى رجل على رجل انه
حرق ثوبه واحضر الثوب فان القاضي ينظر فيه ان كان الخرق يسيرا كان الواجب
فيه نقصان الثوب يقوم الثوب وليس به الخرق ويقوم وبه الخرق فالفضل النقصان
والمدعى عليه بنحو الخرق يحلفه القاضي بالله ما له عليك هذا القدر الذي يدعي ولا
اقل منه ولا يحلفه على السبب لان هذا مما يحتمل السقوط بالابرا او الرضا بالصلح فلا
يحلفه على السبب وان لم يكن الثوب حاضرا فان القاضي لا ... يسمع دعواه حتى
يذكر صفة الثوب وقيمته وقدر نقصان الخرق ويحلفه على الحاصل وان ادعى
رجل انه شق في ارضه نهرا او ساقية الماء في ارضه فان القاضي لا يسمع دعواه
حتى يبين الارض ويبين موضع النهر والارض بانه على اليمين او على اليسار وما مقدار
النهر طولا او عرضا او عمقا فاذا بين ذلك ان اقر المدعى عليه بذلك لزمه وان انكر حلفه بالله

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)